# مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

**www.menhag-un.com**

## يُقَدِّمُ:

## (الْمُحَاضَرَة الْحَادِيَة عَشْرَة)

## مِنْ مَادَّةِ

# شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

## [كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج١]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ:
## بَيَانُ حُكْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَمَوَاضِعِهِ فِي الصَّلَاةِ:

فَفِي كِتَابِ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَفِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.** الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِزِيَادَةِ كَلِمَةِ: «(أَيْضًا)»، «يَفْعَلُ ذَلِكَ (أَيْضًا)».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعَ عَشَرَ.

www.menhag-un.com

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَمَوَاضِعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ: وِزَانَهُمَا. وَالْمَنْكِبُ رَأْسُ الْكَتِفِ وَفِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ مُجْتَمَعُ رَأْسِ الْكَتِفِ وَالْعَضُدِ.

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ: أَيْ وَقْتَ افْتِتَاحِهِ إِيَّاهَا وَذَلِكَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ: مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «إِذَا افْتَتَحَ» وَالْمُرَادُ بِالتَّكْبِيرِ الشُّرُوعُ فِيهِ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: إِذَا شَرْطِيَّةٌ، وَجَوَابُهَا: رَفْعُهُمَا.

كَذَلِكَ: أَيْ كَرَفْعِهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

لا يَفْعَلُ ذَلِكَ: أَيْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ.

فِي السُّجُودِ: أَيْ لَا فِي ابْتِدَائِهِ وَلَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

www.menhag-un.com

## الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

شُرِعَتِ الصَّلَاةُ لِذِكْرِ اللهِ وَالتَّذَلُّلِ لِعِظَمَتِهِ وَالْخُضُوعِ لِجَلَالِهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ افْتِتَاحُهَا بِإِسْنَادِ الْكِبْرِيَاءِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمُتَضَمِّنِ لِعُلُوِّ الْقَدْرِ «اللهُ أَكْبَرُ» أَيْ مَصْحُوبًا بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ الْمُتَضَمِّنِ لِعُلُوِّ الْقَهْرِ وَعُلُوِّ الذَّاتِ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَنْ تُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَحِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَحِينَ يُسَمْعِلُ رَافِعًا مِنَ الرُّكُوعِ، أَمَّا السُّجُودُ فَلَمْ يَحْفَظْ ابْنُ عُمَرَ الرَّفْعَ فِيهِ وَقَدْ حَفِظَهُ غَيْرُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ «الْإِحْكَامِ» قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ -يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ-: رَوَىٰ الرَّفْعَ تِسْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَرَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَ«الْخِلَافِيَّات» أَسْمَاءَ مَنْ رَوَىٰ الرَّفْعَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، وَسَيَأْتِي أَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ»: قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ -يَعْنِي الرَّفْعَ لِلْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ فِي الصَّلَاةِ- هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَىٰ الْخَلْقِ مَنْ سَمِعَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ أَيْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»: مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفْعَ الْأَيْدِي بِدْعَةٌ فَقَدْ طَعَنَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَفِ مِنْ بَعْدِهِمْ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ

وَأَهْلِ مَكَّةَ وَعِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَعُلَمَاءِ خُرَاسَانَ... إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَقَدْ صَنَّفَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْزَاءً فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالسُّبْكِيُّ.

**وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ»**: وَانْظُرْ إِلَىٰ الْعَمَلِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ خَلْفَهُ وَهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ الْعَمَلِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ بَعْدُ حَتَّىٰ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ مَنْ لَا يَرْفَعُ حَصَبَهُ، وَهُوَ عَمَلٌ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: وَلَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ فَحَضَرَ عِنْدِي يَوْمًا بِمُحْرِسٍ ابْنُ الشَّوَّاءِ بِالثَّغْرِ مَوْضِعُ تَدْرِيسِي عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ الْمُحْرِسِ الْمَذْكُورِ، فَتَقَدَّمَ إِلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِهِ قَاعِدٌ عَلَىٰ طَاقَاتِ الْبَحْرِ، أَتَنَسَّمُ الرِّيحَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَعَهُ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمْنَةَ رَئِيسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَيَتَطَلَّعُ عَلَىٰ مَرَاكِبَ تَحْتَ الْمِينَاءِ، فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو ثَمْنَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا؟

فَقُومُوا إِلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ، فَلَا يَرَاكُمْ أَحَدٌ!

مَا ذَنْبُهُ الَّذِي اسْتَوْجَبَ قَتْلَهُ عِنْدَهُمْ؟! أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ!

فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي، يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي، وَقُلْت: سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا الطَّرْطُوسِيُّ فَقِيهُ الْوَقْتِ.

فَقَالُوا لِي: وَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

فَقُلْت: كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ. وَجَعَلْت أُسَكِّنُهُمْ وَأُسَكِّتُهُمْ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقُمْت مَعَهُ إلَىٰ الْمَسْكَنِ مِنْ الْمُحْرِسِ، وَرَأَىٰ تَغَيُّرَ وَجْهِي، فَأَنْكَرَهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْلَمْته فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ لِي أَنْ أُقْتَلَ عَلَىٰ سُنَّةٍ.

فَقُلْت لَهُ: وَلَا يَحِلُّ لَك هَذَا فَإِنَّك بَيْنَ قَوْمٍ إنْ قُمْت بِهَا قَامُوا عَلَيْك، وَرُبَّمَا ذَهَبَ دَمُك.

فَقَالَ: دَعْ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ! رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً!

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِتَوَاتُرِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ رُوِيَ عَنْ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا مِنْهُمُ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ.

فَلَا خِلَافَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْأَحَادِيثُ فِي إِثْبَاتِهَا مُتَوَاتِرَةٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ غَيْرِهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَمِنْهُمُ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْخَلْقِ وَمَنْ سَمِعَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ الرَّفْعُ عَنْهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا، وَاتَّفَقَ عَلَىٰ رِوَايَاتِهَا الْعَشَرَةُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَا نَعْلَمُ سُنَّةً اتَّفَقَ عَلَىٰ رِوَايَاتِهَا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ الْعَشَرَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْمَجْدُ وَحَفِيدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبَا «الْفَائِقِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ السَّعْدِيِّ وَرِوَايَةٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ يُسْتَحَبُّ فِي مَوْضِعٍ رَابِعٍ، وَهُوَ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّشَهُّدَيْنِ.

لِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَلِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ.

ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ.

وذَهَبَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الصِّيَاغَةَ وَهِيَ لِلشَّيْخِ الْبَسَّامِ رَحِمَهُ اللهُ تَحْتَاجُ إِلَىٰ مَزِيدِ تَوْضِيحٍ وَتَحْرِيرٍ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ هُوَ لَا يَقُولُ بِهِ رَحِمَهُ اللهُ، فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ذَهَبَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

هُنَاكَ مُرَاجَعَةٌ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا هُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يُرْسِلُ رَحِمَهُ اللهُ لِأَثَرِ إِصَابَةٍ بِيَدِهِ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ فَشَلَّتْ يَدُهُ أَوْ كَادَتْ فَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهَا، فَكَانَ الَّذِي يَرَاهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا مَعَ أَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ بِضِدِّ ذَلِكَ.

فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْبَسَّامِ رَحِمَهُ اللهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَحُجَّتُهُمْ، فَالضَّمِيرُ هَا هُنَا يَعُودُ إِلَىٰ مَنْ؟!

سَيَعُودُ إِلَىٰ مَالِكٍ وَإِلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ: وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو دَاوُدَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا وَمَا كَانَا يَرْوِيَانِ عَنْهُ وَلَا نَظَرَا فِي كِتَابِهِ وَإِنَّمَا جَاءَ بَعْدُ.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ، أَيْ الرَّفْعُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ وَقَدِ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ لَمْ يُعِدْ» مُدْرَجَةٌ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَحَدِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ.

وَاحْتَجُّوا (أَيْضًا) بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ: «لَأُصَلِّيَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَعَدَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ خَطَأً، وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعِ: أَيْ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَبَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، مَوْضِعَانِ لَا يَتَكَرَّرَانِ وَمَوْضِعَانِ يَتَكَرَّرَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ لَا يَتَكَرَّرَانِ فِي الصَّلَاةِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشَهُّدَانِ.

وَأَمَّا اللَّذَانِ يَتَكَرَّرَانِ فَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

**يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:** اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ وَيُسْتَحَبُّ -أَيْضًا- حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ورَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِهِ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَيَضَعُهُمَا، يَقُولُ: فَوْقَ صَدْرِهِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ السَّائِلِ الذَّلِيلِ، يَعْنِي مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْبِضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؟!

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ صِفَةُ السَّائِلِ الذَّلِيلِ وَهُوَ أَمْنَعُ مِنَ الْعَبَثِ وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ إِلَىٰ مُقَابِلِ الْمَنْكِبَيْنِ إِلَىٰ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، وَسَيَأْتِي إِثْبَاتُ أَنَّ الرَّفْعَ (أَيْضًا) يَكُونُ إِلَىٰ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَاتَانِ هَيْئَتَانِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الرَّاحَةُ إِلَىٰ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَهُ إِلَىٰ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ لَا يَتَكَلَّفُ ضَمَّ الْأَصَابِعِ وَلَا تَفْرِيقَهَا أَوْ إِلَىٰ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَسَيَفْعَلُ ذَلِكَ (أَيْضًا) كَمَا مَرَّ عِنْدَ سُجُودِهِ.

فَكَفَّاهُ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ فِي السُّجُودِ مَعَ مُجَافَاةِ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ مَبْسُوطَةً كَهَيْأَتِهَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِضَمِّ الْأَصَابِعِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَكَلُّفٍ لِلتَّفْرِيقِ، وَأَنْ تَكُونَ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ مُتَّجِهَةً إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ السُّجُودِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ.

أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ إِلَىٰ الْمَنْكِبَيْنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِلَىٰ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَفْعَلْ الرَّفْعَ فِي السُّجُودِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ عُمَرَ، لَمْ يَحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّفْعَ فِي السُّجُودِ، وَلَكِنْ حَفِظَهُ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

حِكَمُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ عِبَادَةٌ لِلْيَدَيْنِ فَكُلُّ جَارِحَةٍ فِي الصَّلَاةِ لَهَا عِبَادَةٌ، وَالْيَدَانِ عِبَادَتُهُمَا هَذَا الرَّفْعُ، وَتَلَمَّسُوا حِكَمًا أُخْرَىٰ وَلَا حَرَجَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: زِينَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ قَالَ وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رَفْعٌ لِحِجَابِ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَقَالُوا: بِتَحْرِيكِ الْقَلْبِ بِحَرَكَةِ الْجَوَارِحِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْظِيمُ اللهِ وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَغَيْرِهَا فَلِلَّهِ فِي شَرَائِعِهِ حِكَمٌ وَأَسْرَارٌ كَثِيرَةٌ وَالْخُضُوعُ وَالطَّاعَةُ للهِ مِنْ أَجْلِ الْحِكَمِ وَالْأَسْرَارِ، وَالْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَىٰ التَّوْقِيفِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَأَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ إِذَا جَاءَهُ الْأَمْرُ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَوْ مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالنِّيَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْجَهْرِ بِالنِّيَّةِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ يَنْوِي الْإِنْسَانَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ سَيُصَلِّي وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَوْ نَوَىٰ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الصَّلَاةَ أَصْلًا.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّكْبِيرَ لِلرُّكُوعِ يُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلرُّكُوعِ، فَيَبْتَدِئُ بِابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ يَبْتَدِئُ تَكْبِيرُ الِانْتِقَالِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَىٰ الرُّكُوعِ بِابْتِدَاءِ الرُّكوعِ وَيَنْتَهِي

بِانْتِهَائِهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ مُوَافِقًا لِلرُّكُوعِ ويَكُونُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ طُولِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ.

وَقَدْ مَرَّ بِنَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنَ «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِذَا مَا تَلَبَّسَ بِرُكْنٍ جَدِيدٍ وَأَتَىٰ فِي تَلَبُّسِهِ بِالرُّكْنِ الْجَدِيدِ بِتَكْبِيرَةِ الِانْتِقَالِ، يَعْنِي لَوْ أَخَّرَ تَكْبِيرَةَ الِانْتِقَالِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَىٰ السُّجُودِ فَكَبَّرَ سَاجِدًا يَقُولُونَ إِنَّ صَلَاتَهُ تَكُونُ بَاطِلَةً.

هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ مُرَاجَعَةٌ وَلَكِنَّهُ مُثْبَتٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فَالْإِنْسَانُ يَمْلَأُ الرُّكْنَ هَذِهِ عِبَادَةٌ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ أَوِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَيَأْتِي هَذَا الذِّكْرُ فِي مَرْحَلَةِ الِانْتِقَالِ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ذِكْرٍ -أَيْضًا-، فَهُوَ لَا يُكَبِّرُ قَائِمًا إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، وَلَا يُكَبِّرُ سَاجِدًا بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ وَيَأْتِي بِتَكْبِيرِهِ لِلسُّجُودِ بَعْدَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ السُّجُودِ، وَيُشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهِ بَيْنَهُمَا.

فَهَذَا الِانْتِقَالُ لَهُ ذِكْرٌ وَهَذَا ذِكْرُهُ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ وِبِالتَّسْمِيعِ (أَيْضًا) سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

فَيُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلرُّكُوعِ فَيَبْتَدِئُ بِابْتِدَائِهِ وَيَنْتَهِي بِانْتِهَائِهِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّكْبِيرُ لِلرَّكْوعِ مُوَافِقًا لَهُ فَيَكُونُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ طُولِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْأَحْنَافِ يَتَعَصَّبُونَ

لِهَذَا الْأَمْرِ تَعَصُّبًا شَدِيدًا وَرُبَّمَا بُنِيَ عَلَيْهِ إِضْرَارٌ بِمَنْ يَفْعَلُهُ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ شَيْخِهِ وَمَا وَقَعَ لَهُ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُقْتَلَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي الْبَحْرِ وَأَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ.

ومَا زَالَ الْأَمْرُ قَائِمًا إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا يَتَعَصَّبُونَ فِي الْفُرُوعِ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْخِلَافَاتِ مَعَ أَنَّ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ تَوَاتَرَ الرَّفْعُ أَحَادِيثُ الرَّفْعِ مُتَوَاتِرَةٌ، أَحَادِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ تُنْكَرُ وَيُرَتَّبُ الْأَذَىٰ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهَا حَتَّىٰ رُبَّمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ إِيذَائِهِ بِالْوُصُولِ إِلَىٰ إِرَاقَةِ دَمِهِ أَوْ قَتْلِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانِ!

قَوْلُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِمَامًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

وَقَدْ خَالَفَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ثَابِتَةٌ وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، فَتَكُونُ مَقْبُولَةً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ غَايَةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ حِذَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ -أَيْ مَا يُقَابِلُ الْمَنْكِبَيْنِ- وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ فِي مُنْتَهَىٰ الرَّفْعِ وَأَبُو حَنِيفَةَ اخْتَارَ الرَّفْعَ إِلَىٰ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ» فَهَذَا ثَابِتٌ وَهَذا ثَابِتٌ، وَهَذَا مِنَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ كَمَا سَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

فَمَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فَقَدِ اتَّبَعَ السُّنَّةَ، وَمَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ فَقَدِ اتَّبَعَ السُّنَّةَ -أَيْضًا-، هَذَا ثَابِتٌ وَهَذَا ثَابِتٌ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ وَهَذِهِ كُلُّ ذَلِكَ لِإِصَابَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

هُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ (التَّسْمِيعُ) هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ أَنَّهُ يَقُولُهَا وَهُوَ مُؤْتَمٌّ بِإِمَامِهِ الَّذِي يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟!

ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي قَوْلِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَاسْتَثْنَوْا الْمَأْمُومَ فَلَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْإِمَامِ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

فَصَّلَ الرَّدَّ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَذَكَرَ حَدِيثَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قَالَ: فَيَقْتَضِي هَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، كُلُّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فَيُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ أَلَّا يَفْتُرَ عَنِ الذِّكْرِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالذِّكْرِ مَنْ فِي الرَّفْعِ وَالِاعْتِدَالِ بَقِيَ أَحَدُ الْحَالَيْنِ خَالِيًا مِنَ الذِّكْرِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ سَيَقُولُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَمْلَأُ مَا بَيْنَ رُكُوعِهِ وَقِيَامِهِ بِهَذَا الذِّكْرِ.

الْمَأْمُومُ قَالُوا لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَقُولُ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَيَبْقَىٰ هَذَا الْحَالُ أَوْ هَذِهِ الْحَالُ خَالِيَةً مِنَ الذِّكْرِ وَهِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِهِ إِلَىٰ حَالِ قِيَامِهِ فَهُوَ يُشَارِكُ الْإِمَامَ فِي هَذَا الذِّكْرِ.

الْإِمَامُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الْقِيَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَذِكْرُ الْقِيَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا -يَعْنِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ- مَعْنَاهُ قُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَقُولَ هُمْ يَقُولُونَ مِثْلَهُ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْجَهْرُ وَلا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرًّا بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» مَعَ قَاعِدَةِ التَّأَسِّي بِهِ مُطْلَقًا وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ الْأَمْرِ بِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَأُمِرُوا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ! انْتَهَىٰ كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «الْمُهَذَّبِ» وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بـ: «الْمَجْمُوعِ».

لَمْ يَتَفَرَّدِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ بِالْقَوْلِ بِهَذَا كَمَا فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» حَيْثُ يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَطْعَنُونَ فِيهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْأَمْرِ، لَا، هذَا اخْتِيَارُهُ وَلَيْسَ بِقَوْلٍ لَهُ تَفَرَّدَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارُهُ اخْتَارَهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مَوْجُودٌ كَمَا مَرَّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» وَتَأْكِيدًا لِمَا ذَكَرَهُ -يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ شُمُولِ الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَأْمُومِ- أَقُولُ: مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَاهُنَا ذِكْرَيْنِ اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ.

الْآخَرُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِذَا اسْتَوَىٰ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْمُقْتَدِي الْمُؤْتَمُّ إِذَا لَمْ يَقُلْ ذِكْرَ الِاعْتِدَالِ وَهُوَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَسَيَقُولُ مَكَانَهُ ذِكْرَ الِاسْتِوَاءِ.

قَالَ: وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُصَلِّينَ، فَإِنَّهُمَا مَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ مِنَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا وَسَبَقُوهُ بِقَوْلِهِمْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَيَسْبِقُونَهُ وَيُخْلُونَ هَذِهِ الْحَالَ مِنَ الذِّكْرِ، وَلَا يُتَابِعُونَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ فَهَذِهِ أُمُورٌ كُلُّهَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفِتَ إِلَيْهَا.

فَالْإِمَامُ عِنْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَقُولُ الْمَأْمُومُ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَيَأْتِي بِذِكْرِ الِاعْتِدَالِ فِي حَالِ قِيَامِهِ وَاعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَىٰ السُّجُودِ وَلِهَذَا ذِكْرٌ آخِرُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

فَإِنَّهُمْ مَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ مِنْهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، إِلَّا وَسَبَقُوهُ بِقَوْلِهِمْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَفِي هَذَا مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْحَدِيثِ؛ فَإِنْ حَاوَلَ أَحَدُهُمْ تَجَنُّبَهَا وَقَعَ فِي مُخَالَفَةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ إِخْلَاءُ الِاعْتِدَالِ مِنَ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

يَعْنِي إِنْ أَرَادَ أَلَّا يَأْتِيَ بـ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْتَدِلَ الْإِمَامُ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ إِمَامِهِ: سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا قَامَ هُوَ وَاعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ إِلَىٰ قِيَامِهِ وَلَمْ يَأْتِ بـ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يَقُومَ مُعْتَدِلًا إِمَامَهُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَقُولُ الْمَأْمُومُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

فَيُخْلِي كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَكَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَجَنَّبَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ وَقَعَ فِي مُخَالَفَةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ إِخْلَاءُ الِاعْتِدَالِ مِنَ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

قَالَ: بَلْ إِنَّنِي أَقُولُ: إِنَّ التَّسْمِيعَ فِي الِاعْتِدَالِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِيهِ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ» ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّر» قَالَ: «وَيَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّىٰ يُقِيمَ صُلْبَهُ...» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالسِّيَاقُ لَهُ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ التَّسْمِيعَ لَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ؟! انْتَهَىٰ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ».

مَرَّ بِنَا أَنَّ مُنْتَهَىٰ الرَّفْعِ إِلَىٰ الْمَنْكِبَيْنِ، وَاخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ بِقُوَّةِ السَّنَدِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَبِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ، فَرَوَىٰ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَرُبَّمَا سَلَكَ طَرِيقَ الْجَمْعِ -يُرِيدُ الشَّافِعِيَّ- وَحَمَلَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتْ كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ.

وَالْخَبَرُ الْآخَرُ عَلَىٰ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتْ -مِنَ الْمُحَاذَاةِ- حَاذَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أُذُنَيْهِ، أَيْ كَانَتْ بِحَذْوِ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيُحَاذِيَ

بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَمَا ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ.

هَلْ هُنَاكَ اقْتِرَانٌ بَيْنَ الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ؟!

تَرْتِيبُ التَّكْبِيرِ مَعَ الرَّفْعِ فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: تَقْدِيمُ الرَّفْعِ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ، فَيَرْفَعُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ، دَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ انْقِطَاعٌ كَمَا مَرَّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الرَّفْعِ، فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، مَا دَلِيلُهُ؟

حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَيْضًا) بِلَفْظِ: إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ: وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي تَرْتِيبِ التَّكْبِيرِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ: يَرْفَعُ مَعَ التَّكْبِيرِ، يَبْتَدِئُ مَعَ التَّكْبِيرِ وَيَنْتَهِي مَعَ التَّكْبِيرِ، دَلِيلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَضِدُ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَاسْتَنْبَطَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدَاهُ قَارَّتَانِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا.

دَلِيلُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيَّ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَفِيهِ (أيضًا) بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُوَ مُدَلِّسٌ (أَيْضًا) شَرَّ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ! وَلَكِنَّهُمَا صَرَّحَا بِالتَّحْدِيثِ هَاهُنَا.

كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ يَسْتَنِدُ إِلَىٰ دَلِيلٍ يَظْهَرُ مُعَارَضَتُهُ لِغَيْرِهِ فَالْأَوْلَىٰ الْجَمْعُ بِجَوَازِ الْجَمِيعِ فَلَا نَتَعَصَّبُ لِهَذَا لِكُلٍّ حُجَّةٌ وَكُلٌّ لَهُ دَلِيلٌ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ وَمَا دَامَتِ الْأَدِلَّةُ قَدْ صَحَّتْ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ فَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ كَمَا فِي الِاسْتِفْتَاحَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي صِيَغِ التَّشَهُّدِ فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي تَكُونُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَدْ نُقِلَ لَنَا بِفَضْلِ اللهِ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ صِيَغٌ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا تَفَرَّدَ بِهِ الشَّيْخَانِ وَمِنْهَا مَا صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِما كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا سَهْلٌ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ وَلَا عَنَتَ فَنَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَلَكِنْ لَا نَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ وَالْأَذْكَارَ كُلَّهَا فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، فَالْمَحْذُورُ هُنَا أَنْ نَأْتِيَ بِأَدْعِيَةِ الِاسْتِفْتَاحِ عِنْدَ الِاسْتِفْتَاحِ وَنَسْرُدَهَا وَكَذَلِكَ بِالتَّشَهُّدَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِصِيَغِهَا وَإِنَّمَا نَأْتِي بِهَذِهِ مَرَّةً وَبِهَذِهِ مَرَّةً.

وَكَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَدِلَّةَ الَّتِي دَلَّلَ بِهَا عَلَىٰ السُّنِّيَّةِ، وَذَكَرَ (أَيْضًا) مَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ فِي حَيَاتِهِمُ الْحَدِيثَةِ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ مِنْ تَعَذُّرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ: وَلَوْ صَلَّىٰ بِالنَّعْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ أَصَابَ السُّنَّةَ!

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ:
## بَيَانُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا

**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعَ عَشَرَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

أُمِرْتُ: أَمَرَنِي اللهُ ﷻ، وَالْأَمْرُ طَلَبُ الْفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنَ الْمَأْمُورِ.

أَعْظُمٍ: جَمْعُ عَظْمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْضَاء «عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءَ» جَمْعُ عُضْوٍ، وَهُوَ الْجُزْءُ الْمُسْتَقِلُّ مِنَ الْجَسَدِ.

عَلَىٰ الْجَبْهَة: الْجَبْهَةُ أَعْلَىٰ الْوَجْهِ.

وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: وَالْأَنْف إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ عُضْوًا مُسْتَقِلًّا بَلْ تَابِعٌ لِلْجَبْهَةِ.

وَالْيَدَيْنِ: أِي الْكَفَّيْنِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

www.menhag-un.com

## الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءَ هِيَ أَشْرَفُ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ وَأَفْضَلُهَا، الْأَوَّلُ مِنْهَا: الْجَبْهَةُ مَعَ الْأَنْفِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: الْيَدَانِ يُبَاشِرُ الْأَرْضَ مِنْهُمَا بُطُونُهُمَا، وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: الرُّكْبَتَانِ، وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ: أَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُمَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَأَمَرَهُ ﷺ بِذَلِكَ وَالْأَمْرُ لَهُ أَمْرٌ لِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ عَامٌّ.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ مِنْهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ السُّجُودَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيَرَىٰ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَبْهَةُ وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ.

وَيَرَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَنْفَ يُجْزِئُ عَنِ الْجَبْهَةِ.

وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّ السُّجُودَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا.

هَذَا الِاخْتِلَافُ قَدْ يَمُرُّ عَلَىٰ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقُرَّاءِ مُرُورًا لَا تَثَبُّتَ فِيهِ وَلَا نَظَرَ مَعَ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ خَطِيرٌ وَهُوَ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ سِوَىٰ الْوَاجِبِ لِلصَّلَاةِ.

الْوَاجِبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تُرِكَ عَمْدًا لَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ بِاطِلَةً، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ مَعَ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ.

يَعْنِي إِذَا رَفَعَ قَدَمَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، إِذَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ بِأَنْ جَعَلَ إِحْدَىٰ قَدَمَيْهِ فَوْقَ الْأُخْرَىٰ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ السُّجُودِ فَيَجْعَلُ إِحْدَىٰ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فَلَا هَذِهِ وَلا هَذِهِ بَاشَرَتْ السُّجُودَ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ اللهُ جَلَّوَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ، فَهَذَا وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ.

لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِلصَّلَاةِ وَتُرِكَ وَلَوْ عَمْدًا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِثْمِ، فَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا تُرِكَ وَقَعَ الْإِثْمُ عَلَىٰ الَّذِينَ لَا يُسَوُّونَ صُفُوفَهُمْ وَتَرَتَّبَ عَلَىٰ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ نَتَائِجُهَا الْخَطِيرَةُ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ.

أَمَّا الْوَاجِبُ فِي الصَّلَاةِ كَهَذَا فَإِذَا خُولِفَ عَمْدًا لَا نِسْيَانًا وَلَا جَهْلًا فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ.

يَرَىٰ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَبْهَةُ وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ، وَقَعَ الْخِلَافُ.

أَبُو حَنِيفَةَ يَرَىٰ أَنَّ الْأَنْفَ يُجْزِئُ عَنِ الْجَبْهَةِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ.

**يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ**: وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ جَمِيعِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْوُجُوبُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَمْرِ، وَفِي السُّجُودِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ أَدَاءٌ لِوَاجِبِ السُّجُودِ وَتَعْظِيمٌ للهِ تَعَالَىٰ وَإِظْهَارٌ لِلذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَدْ يَعْتَرِضُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُتَحَذْلِقِينَ فَيَقُولُ: يَعْنِي هَذَا تَشَدُّدٌ فِي الدِّينِ وَهُوَ سَجَدَ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

هَذِهِ عِبَادَةٌ وَالَّذِي أَمَرَ بِهَا هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ وَيَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّىٰ كَمَا أَمَرَ فَإِذَا قَالَ: اسْجُدُوا عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُخَالِفَ وَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَسْجُدَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السُّجُودَ عَلَىٰ هَيْئَةٍ حَدَّدَهَا، لَمْ يَتْرُكْ لَنَا السُّجُودَ مُطْلَقًا.

فَإِذَا فَهَّمْنَا النَّاسَ وَقُلْنَا لَهُمْ: يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ مُخَالَفَتِكُمْ فِي هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ مَا يَتَرَتَّبُ فَلَا يُهَوِّنَنَّ أَحَدٌ مِنْ شَأْنِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَتَائِجِهِ الْخَطِيرَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ بَاطِلَةً.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَتَرَىٰ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ يَرْفَعُ قَدَمَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ فِي حَالِ السُّجُودِ فَلَا تَمَسُّ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ أَصْلًا فِي حَالِ سُجُودِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ إِحْدَىٰ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ هَذَا فَاشٍ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ «أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» وَهُوَ كَذَلِكَ يَكُونُ سَاجِدًا عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْظُمٍ، وَالَّذِي أَمَرَ هُوَ اللهُ «أُمِرْتُ» يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ» مَنِ الَّذِي يَأْمُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! اللهُ.

فَالسُّجُودُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِشَيْءٍ -هَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ- أَنَّ السُّجُودَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا وَمِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ نَحْنُ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ السُّجُودَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

**مِنْ أَيْنَ هَذَا الِاسْتِنْبَاطِ؟!**

لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ السُّجُودِ وَأَرْكَانِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْأَمْرِ بِذَاتِ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ السُّجُودَ مَأْمُورٌ بِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

**فِي الْحَدِيثِ** أَنَّ السُّجُودَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ السَّبْعَةِ أَوِ الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ أَوْ هَذِهِ الْأَعْظُمِ السَّبْعَةِ، فَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ هَذَانِ اثْنَانِ، الرُّكْبَتَانِ وَالْيَدَانِ هَذَانِ أَرْبَعَةٌ، فَالْجَمِيعُ سِتَّةٌ وَالْجَبْهَةُ مَعَ الْأَنْفِ هُوَ السَّابِعُ.

«وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنْفِهِ» يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَنْفَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَبْهَةِ بِمُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ هذَا تَقْرِيرٌ بِدَلَالَةِ اللُّغَةِ؟! أَوْ هُوَ اسْتِئْنَافُ مَعْنًىٰ جَدِيدٍ فِي مَسْأَلَةِ الْإِشَارَةِ فَاسْتَأْنَفَ مَعْنًىٰ جَدِيدًا وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنْفِهِ؟! أَمْ هَذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ اللُّغَةُ وَأَرَادَ التَّأْكِيدَ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ فَيَدْخُلُ الْأَنْفُ ثُمَّ أَشَارَ تَأْكِيدًا؟!

هَلْ هَذَا تَقْرِيرٌ بِدَلَالَةِ اللُّغَةِ أَوْ هُوَ اسْتِئْنَافُ مَعْنًىٰ جَدِيدٍ؟!

قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَعَلَىٰ كُلٍّ فَإِنَّ مُسَمَّىٰ الْجَبْهَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَصْدُقُ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ الَّتِي تَكُونُ أَعْلَىٰ الْحَاجِبَيْنِ وَيَصْدُقُ عَلَىٰ الْأَنْفِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِمَا.

**فِي الْحَدِيثِ**: تَقْدِيمُ ذِكْرِ الْجَبْهَةِ علَىٰ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، «أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ» ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ فِي السُّجُودِ عَنِ السُّجُودِ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ.

**فِي الْحَدِيثِ** أَنَّ الْأَنْفَ تَابِعٌ لِلْجَبْهَةِ، وَهُوَ مُتَمِّمٌ لِلسُّجُودِ وَعَلَيْهِ فَلَا تَكْفِي بِدُونِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ حَائِلٍ سِوَىٰ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ ذَلِكَ أَنْ يَحُولَ بِأَعْضَاءِ السُّجُودِ نَفْسِهَا فَيَسْجُدُ بِأَنْ يَجْعَلَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمُتَصَّلِةَ بِالسُّجُودِ.

وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَىٰ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالشَّوْكِ وَخُشُونَةِ الْأَرْضِ فَلَا يُكْرَهُ حِينَذَاكَ.

وَلَا يُكْرَهُ السُّجُودُ (أَيْضًا) عَلَىٰ حَائِلٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِهِ كَسِجَّادَةٍ وَفَرْشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذًا فِي وُجُوبِ مُبَاشَرَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِمَوْضِعِ السُّجُودِ وَعَدَمِ مُبَاشَرَتِهَا قَالَ الْجُمْهُورُ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِوُجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْجَبْهَةِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ الرِّوَايَاتُ فِيمَا عَدَا الْجَبْهَةَ، هَذَا الِاخْتِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَائِلُ ثَوْبًا مُتَّصِلًا بِالْمُصَلِّي مُتَحَرِّكًا بِحَرَكَتِهِ وَلَمْ تَكُنْ ثَمَّ ضَرُورَةٌ.

أَمَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ» وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْشٌ لِلْمَسْجِدِ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ عَلَىٰ الْحَصْبَاءِ، كَانَتْ أَرْضُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ قَدْ دُكَّتْ بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْحَصَىٰ

الصَّغِيرِ، فَإِذَا جَاءَتْ حَصَاةٌ تَحْتَ جَبْهَتِهِ أَوْ أَنْفِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُؤْلِمُهُ وَمَعَ شِدَّةِ الْحَرِّ تَكُونُ هَذِهِ الْأَرْضُ أَشَدَّ مَا يَكُونُ حَرَارَةً بِالنِّسْبَةِ لِلأَرْضِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

«فَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ -مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ- بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ أَجَازَ السُّجُودَ عَلَىٰ طَرَفِ ثَوْبِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ وَلَمْ يُجَوِّزْهُ الشَّافِعِيُّ وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ وَشَبَّهَهُ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ مُنْفَصِلٍ.

أَمَّا أَحَادِيثُ السُّجُودِ عَلَىٰ كُورِ الْعِمَامَةِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

أَمَّا عَلَىٰ الثَّوْبِ الْمُنْفَصِلِ فَيَسْتَدِلُّ لِجَوَازِهِ بِأَحَادِيثَ مِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْحَصِيرِ لَمَّا زَارَهُمْ فِي بَيْتِ مُلَيْكَةَ وَقَدْ مَضَىٰ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها الَّذِي سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي بَابِ السُّتْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا».

«عَلَىٰ الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ».

بِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْحَصِيرِ وَعَلَىٰ الْخُمْرَةِ وَعَلَىٰ الْفِرَاشِ وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ كُلُّ مَا بُسِطَ عَلَىٰ الْأَرْضِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا دَامَ يَتَّصِفُ بِطَهَارَةٍ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ:

## بَيَانُ حُكْمِ التَّكْبِيرِ وَمَوَاضِعِهِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: تَكْبِيرُ الِانْتِقَالِ وَأَنَّهُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مَا عَدَا الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَذِكْرُهُ التَّسْمِيعُ، فَمَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ التَّكْبِيرِ وَمَوَاضِعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ: يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَقْتَ قِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

سَمِعَ اللهُ: أَيِ اسْتَجَابَ اللهُ.

لِمَنْ حَمِدَهُ: لِمَنْ وَصَفَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ حُبًّا وَتَعْظِيمًا.

يَرْفَعُ صُلْبَهُ: أَيْ ظَهْرَهُ، الصُّلْبُ عَمُودُ الظَّهْرِ الْفَقْرِيُّ الَّذِي تُحِيطُ بِهِ الْأَضْلَاعُ.

مِنْ الرَّكْعَةِ: أَيْ مِنَ الرُّكُوعِ.

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: أَيْ يَا رَبَّنَا أَطَعْنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ أَطَعْنَا، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، الْوَاوُ هَذِهِ تَعْطِفُ عَلَىٰ مَاذَا؟ تَعْطِفُ عَلَىٰ فِعْلٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ أَطَعْنَا، أَيْ رَبَّنَا أَطَعْنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

يَهْوِي: بَفْتِح الْيَاءِ، يَخِرُّ سَاجِدًا.

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ: أَيْ مِنَ السُّجُودِ.

يَفْعَلُ ذَلِكَ: أَيِ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالتَّسْمِيعَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالتَّحْمِيدَ، أَيْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَفْعَلُ التَّكْبِيرَ، يَفْعَلُ التَّسْمِيعَ، يَفْعَلُ التَّحْمِيدَ، يَفْعَلُ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالتَّسْمِيعَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالتَّحْمِيدَ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ.

فِي صَلاتِهِ: أَيْ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ.

حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا: حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ مِنْهَا وَيُكْمِلَهَا.

بَعْدَ الْجُلُوسِ: يَعْنِي الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

لِلصَّلَاةِ هَيْئَاتٌ وَأَذْكَارٌ وَلِكُلِّ هَيْئَةٍ مِنْ تِلْكَ الْهَيْئَاتِ ذِكْرٌ يَخْتَصُّ بِهَا، وَقَدْ خَصَّ الشَّارِعُ الِانْتِقَالَ بِالتَّكْبِيرِ، فَجَعَلَهُ ذِكْرًا لَهُ، فَشَرَعَ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ انْتِقَالٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ خَفْضٍ إِلَىٰ رَفْعٍ أَوْ مِنْ رَفْعٍ إِلَىٰ خَفْضٍ إِلَّا الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ جَعَلَ التَّسْمِيعَ وَالتَّحْمِيدَ ذِكْرًا لَهُ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ» أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَا تُجْزِئُ إِلَّا مِنْ قِيَامٍ لِلقَادِرِ عَلَىٰ الْقِيَامِ، فَكُلُّ انْحِنَاءٍ يُبْطِلُ اسْمَ الْقِيَامِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ التَّحْرِيمَ، أَيْ التَّحْرِيمَةَ، أَيْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ قِيَامٍ، فَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا.

وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ فَرْضًا إِذَا أَتَىٰ بِانْحِنَاءٍ يُبْطِلُ اسْمَ الْقِيَامِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ كَمَا يَحْدُثُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَسَرِّعِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيَجِدُونَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَيُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ لَا يُحَرِّرُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَكْبِيرَتَانِ، فَهُوَ لَا يُحَرِّرُ أَيَّ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَأْتِي بِهِ؟!

فَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْكَعُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ لَا يَكُونُ مُعْتَدِلًا فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ مُتَسَرِّعًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَرُبَّمَا انْتَهَىٰ مِنها أَيْ مِنْ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ وَهُوَ يَرْكَعُ هُوَ يَلْزَمُهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مِنْ قِيَامٍ فَلَا هُوَ أَتَىٰ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ قِيَامٍ وَتَرَكَ تَكْبِيرَةَ الِانْتِقَالِ وَهَذِهِ إِسَاءَةٌ، وَلَا هُوَ أَتَىٰ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ.

لَا نَقُولُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ هِيَ لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا، هُوَ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ، لِأَنَّ بطَلَتْ صَلَاتُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الْبُطْلَانُ، هَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ أَصْلًا، وَيُتِمُّ مَعَ الْإِمَامِ وَيَجْلِسُ فِي أَذْكَارِ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ صَلَّوْا.

وَالْمِسْكِينُ شَقَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلِعَجَلَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَعْقِدْ صَلَاتَهُ أَصْلًا، هَذِهِ أُمُورٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا!

اشْغَلُوا النَّاسَ بِهَذَا! يَا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا عَلِّمُوا النَّاسَ الْخَيْرَ، دَعُوكُمْ مِنَ الْمُهَارَشَاتِ وَالْمُمَاحَكَاتِ وَالْمُؤَامَرَاتِ.

اتَّقُوا اللهَ ﷻ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلِّمُوهُمْ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَوُضُوؤُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ اللُّمْعَةِ فَلَا يَكُونُ لَا مُتَوَضِّئًا وَلَا مُصَلِّيًا، وَلَا أَتَىٰ بِمَا يَلْزَمُهُ.

مِسْكِينٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، ذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ، «**وَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

عَلِّمُوا النَّاسَ الْخَيْرَ، انْشُرُوا هَذَا فِي الْأُمَّةِ بَدَلَ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ وَإِيغَارِ الصُّدُورِ وَتَضْيِيعِ الْجُهُودِ وَأَنْ يُجْمِعَ الْحِزْبِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُجْرَمِينَ وَأَنْ يُجْمِعَ الْحِزْبِيُّونَ مِن أَعْدَاءِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُجْرِمُونَ وَصْفًا لِلْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْحِزْبِيِّينَ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ التَّشْهِيرِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ.

يَقُولُونَ: انْظُرُوا يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَيْسَ وَرَاءَهُمْ مِنْ هَمٍّ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، الْإِسْلَامُ يُعْتَدَىٰ عَلَيْهِ هُنَا وَهُنَاكَ إِلَىٰ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبَاطِيلِ وَالتُّهَمِ وَالشُّنَعِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْحِزْبِيُّونَ فِي مُوَاجَهَةِ مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْمُمَارَسَاتِ الَّتِي لَا لَهَا وَقْتٌ وَلَا لَهَا أَصْلٌ فِي مَسْأَلَةِ الدَّعْوَةِ.

لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّعْوَةِ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!

فَهُنَا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ أَصْلًا.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مَعَ التَّسْمِيعِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، أُجْمِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْقُدَمَاءِ.

فِي عَدَمِ الْإِتْمَامِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

لَكِنْ ذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «الْعُدَّةِ» أَنَّ الْبُخَارِيَّ نَقَلَ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ هَذَا مَشْرُوعٌ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ، وَلَكِنْ مَا حُكْمُهُ؟ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ؟ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ وَهَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ أَحْكَامٌ خَطِيرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ بَعْدَ الْبُطْلَانِ وَالصِّحَّةِ. فَهَذَا مُهِمٌّ -أَيْضًا-!

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ تَكْبِيرَ الِانْتِقَالِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، أَمَّا إِذَا قَالَ بِسُنِّيَّتِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: بِسُنِّيَّتِهِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ وَإِسْحَاقُ إِلَىٰ وُجُوبِهِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ، لِحَدِيثِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ -يَعْنِي الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ- عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ ﷻ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ جَمِيعَ انْتِقَالَاتِ الصَّلَاةِ يُشْرَعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُكَبِّرَ فِيهَا وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ مَعَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ حِينَ فِعْلِ الرُّكْنِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ.

وَفِيهِ أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ رَفْعَ الصُّلْبِ مِنَ الرُّكُوعِ.

(أَيْضًا) بَعْضُ النَّاسِ لَا يَسْتَتِمُّ قَائِمًا فَرُبَّمَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مُنْتَظِرًا هُوِيَّ إِمَامِهِ إِلَىٰ السُّجُودِ، وَهُنَا مُخَالَفَتَانِ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، وَشَيْءٌ آخَرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّثْ -كَمَا مَرَّ- حَتَّىٰ يَسْجُدَ إِمَامُهُ وَحَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ الْإِمَامُ سَاجِدًا.

لَا تَتَعَجَّلْ، يَعْنِي إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَهَوَىٰ مِنَ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَىٰ السُّجُودِ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا لَيْسَ لَكَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَسْبِقَهُ، وَلَا أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْهُ تَأَخُّرًا مَلْحُوظًا وَإِنَّمَا إِذَا اسْتَتَمَّ سَاجِدًا اسْجُدْ أَنْتَ فَهُنَا مُخَالَفَةٌ (أَيْضًا).

فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ (أَيْضًا).

اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ تَصِحُّ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِنْسَانُ مُسْتَتِمًّا لِلْقِيَامِ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ».

كَلِمَةُ حِينَ يَقُومُ تُفِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْمُصَلِّي فِي حَالِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا، تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ وَالْقِيَامُ لَهَا رُكْنٌ.

قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ هُنَا أَنَّهُ قَدِ اسْتَتَمَّ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: «قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ».

يَبْقَىٰ شَيْءٌ ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي «التَّيْسِيرِ» قَالَ: وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَوَرَدَ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ.

قَالَ: وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَهِيَ أَرْجَحُ وَأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَأْتِي بِمَعْنًىٰ زَائِدٍ مَقْصُودٍ، التَّرْجِيحُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ، وَهَذَا إِنَّمَا نَصِيرُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ وَرُبَّمَا نَصِيرُ إِلَىٰ التَّوَقُّفِ إِذَا لَمْ نَسْتَطِعِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِعْمَالَ أَوْلَىٰ مِنَ الْإِهْمَالِ.

يَعْنِي إِذَا وَرَدَ لَنَا نَصَّانِ ثَابِتَانِ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ، وَأَمْكَنَ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَإِنَّنَا نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَا نُهْمِلُ أَحَدَهُمَا.

إِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ الْجَمْعَ؟ نَنْظُرُ فِي التَّارِيخِ، فَالسَّابِقُ يَكُونُ مَنْسُوخًا وَاللَّاحِقُ يَكُونُ نَاسِخًا.

إِذَا لَمْ نَسْتَدِلَّ عَلَىٰ التَّارِيخِ وَلَمْ نَسْتَطِعْ الْجَمْعَ؟ نَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثَيْنِ، يَعْنِي لَا نَقُولُ هَذَا نَعْمَلُ بِهِ وَهَذَا نَطْرَحُهُ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ لِأَنَّ الْمُرَجِّحَاتِ وَتَرَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ السُّيُوطِيِّ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» بَلَغَتْ مَا فَوْقَ الْمِئَةِ مِمَّا يُرَجِّحُ بِهِ الْعُلَمَاءُ رِوَايَةً عَلَىٰ رِوَايَةً عِنْدَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ مُرَجِّحًا وَهُوَ مَا نَصْنَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَنَصِيرُ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ.

لَمْ نَسْتَطِعِ التَّرْجِيحَ؟!

نَنْظُرُ فِي التَّارِيخِ، فَمَا كَانَ لَاحِقًا يَكُونُ نَاسِخًا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَمَا كَانَ سَابِقًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْسُوخًا وَلَا نَعْمَلُ بِهِ.

لَمْ نَسْتَطِعِ الْوُصُولَ إِلَىٰ التَّارِيخِ فَلَمْ نَجْزِمْ بِنَسْخٍ وَلَا مَنْسُوخٍ؟ نَتَوَقَّفُ لَعَلَّ اللهَ ﷻ يَأْتِي بِمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْمَعَ أَوْ يُرَجِّحَ أَوْ يَعْلَمَ نَاسِخًا مِنْ مَنْسُوخٍ، فَلَا يُتَهَجَّمُ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ حَتَّىٰ وَلَوْ تَعَارَضَتْ ظَاهِرًا وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِمَبْحَثِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُصْطَلَحِ وَقَوَاعِدِ الرِّوَايَةِ وَأُصُولِهَا.

هُنَا رَجَّحَ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ هَلْ نَأْخُذُ بِتَرْجِيحِهِ وَنَطْرَحُ الرِّوَايَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْوَاوُ؟! هَذَا مَا يُفِيدُهُ كَلَامُهُ.

يَقُولُ: فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَيَقُولُ: بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ هُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ، وَهِيَ أَرْجَحُ [رَجَّحَ] فَلَا نَعْمَلُ بِالْمَرْجُوحِ سَنَتْرُكُ رِوَايَةَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَنَأْخُذُ بِالَّتِي فِيهَا الْوَاوُ لِأَنَّ الْوَاوَ تَأْتِي بِمَعْنًىٰ زَائِدٍ مَقْصُودٍ.

هَذَا كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ عَالِمٌ ثَبْتٌ فَحْلٌ مِنْ خَاصَّةِ وَأَعْلَامِ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِعِلْمٍ لَا بِاشْتِهَاءٍ وَلَا بِجَهْلٍ، فَاجْتَهَدَ وَلَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ نَظَرٌ، أَنَّهُ لَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَصْلًا.

مَا هُوَ التَّعَارُضُ؟!

لَوْ سَلَّمْنَا بِوُجُودِ مَعْنًىٰ زَائِدٍ مَقْصُودٍ فِي الْوَاوِ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ، فَالْأَوْلَىٰ فِي هَذَا إِعْمَالُ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا لَا إِهْمَالُهَا، إِذًا فَالْجَمْعُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ كمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

الْقَوْلُ بِأَنَّ الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ أَكْثَرُ هَذِهِ دَعْوَىٰ افْتِرَاضِيَّةٌ، وَهِيَ غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَىٰ الِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ، يَعْنِي مَنْ قَالَ: إِنَّ الرِّوَايَاتِ بِالْوَاوِ أَكْثَرُ.

نَقُولُ: مِنْ أَيْنَ؟

فيَقُولُ: اسْتَقْرَأْتُ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَظَانِّهِ فَجَمَعْتُهَا فَبِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ وَهَذَا سَهْلٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَجْهِزَةِ الْحَدِيثَةِ فَيُمْكِنُ الِاسْتِقْرَاءُ فَنَسْتَقْرِئُ فَإِذَا وَجَدْنَا أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الْوَاوُ أَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَا وَاوَ فِيهَا، فَإِنَّنَا نَقُولُ حِينَئِذٍ بِهَذَا، هُوَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَمَلٌ (أَيْضًا) حَتَّىٰ لَوْ كَانَ تِلْكَ الرِّوَايَتَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ، وَهَذَا مِنَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ كَمَا مَرَّ، هُوَ بَابُ رَحْمَةٍ بِالْأُمَّةِ وَتَيْسِيرٍ عَلَيْهَا فَلَا يَنْبَغِي سَدُّهُ أَوْ رَدُّهُ!

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضِيفُ أَحْيانًا إِلَىٰ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ إِلَىٰ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ قَوْلَ: «اللَّهُمَّ» وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

فَكَانَ مَاذَا؟!

هَذَا مِنَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ كَمَا مَرَّ، فَيُؤْتَىٰ بِهَذَا وَهَذَا وَهَذَا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْإِضَافَةُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِإِضَافَةِ: «اللَّهُمَّ» مَعَ أَنَّهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالدَّارِمِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنْكَرَهَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» وَلَكِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا!

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ!

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com